والردة مقتض فيتلب المانع قال بعضهم جوابا عن المجموع ويمكن حمله على ما اذا
طرا الجنون بعد الحيض ولا قضاء على الطفل ذكرا كان او غيره اذا بلغ ثم يندب
قضا ما فاته من زمن التمييز فقط دون ما قبله فلا ينعقد كما اشار اليه
الشارح بقوله ولو قضا ما فاته بعد التمييز ويامره الولي بها اي
وجوبا حتى في القضا كما ذكره اهو وحكمة ذلك التمرين عليها فيعتادها
اذا بلغ واخر الضرب للعشر لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام
مع كونه حينئذ يقوى ويحتمل غالبا اه ابن حجر والتمييز بعد استكمال
اي التمييز بعينه بعد استكمال في اثنائها والمراد بالاثنا ما بعد السنا
سعة ونحوهما كالموقوف عليه وكالامين الذي لا يهتدي الى منزل
اهله او سيده فانه يامره كالمودع والمستعير يجب على الاباء والامهات
مونوف كما يدوتكون الجدة مع وجود الاب ويقدم احد الزوجين من
حيث الندب على غير الابوين اي قيام امي ولا يضرب الا باذن الولي ومونة
تعليمهم لو صغيرا او نقل في مالهم ثم ابائهم ثم امهاتهم ثم بيت المال ثم اغنيا المسلمين
والمعتمد في الزوجة الصغيرة عدم وجوب التعليم على زوجها اصحهما
الثاني معتمد وينعقد نفلا عند الرملي خلافا للشارح ولا على مجنون او مغمى
عليه اي اذا افاقا اي لا يجب عليهما القضا بل يسن على المعتمد هذه
الاسباب لخ اي وهي الصبي والكفر والجنون والاغما والحيض والنفاس
وفي اطلاق الاسباب على الموانع تجوز لعل علاقته المجاز الضدية فان المانع
مضاد للسبب فتي قدر تكبيرة اي قدر زمنها وهذا هو المسمى
وقت الضرورة قال في الضرورة اولى لانها فوق العذر اذ يخلو
الشخص اي في زمن الصلاة الثانية قدر الطهارة لصاحبة الوقت وما قبلها
فان لم يسعهما تعينت صاحبة الوقت وان فعل غيرها قال قدر الطهارة
اي فان كانت طهارة رفاهية كفى طهارة واحدة بخلاف صاحب الضرورة
فلا بد من تعدد الطهارة بتعدد الصلوات والصلاة اي صاحبة
الوقت وما قبلها قال ولو ادرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضى

بعد

١٣٧

بعد المغرب باربع الفجر منها وجبتا دون الظهر ولو ادرك ركعة اخر العصر
مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت
المغرب ما يسعها فيتعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر ولا فرق بين
ان يشرع في العصر او لا على المعتمد م ر بالسن هو قيد للاغلب والا
فلو احس بنزول المني من قصبة الذكر فمنعه من الخروج كان كذلك قال
وجب عليه اتمامها وان لم يكن نوى الفريضة بنا على انها لا تشترط في حقه
وهو المعتمد كما هو طريقة الرملي ويظهر انه يثاب على ما فعله منها قبل البلوغ
ثواب النفل كما يصرح به كلام الشارح كصوم مريض شفي في اثنائه
لعله من حيث لزوم الاتمام اي التشبيه من حيث وجوب الاتمام على كل و
المشبه من حيث جواز ترك الاكل لا من كل وجه اذ صوم المريض
فرض عليه جميعه وانما كان يجوز له فطره للعذر فتامل قال وان
بلغ بعد فعلها لا يلزمه اعادتها ولو جمعة ادركها بعد فعل الظهر فان
صلى الجمعة فيظهر انها تقع فرضا ويثاب على ظهره في الصورتين ثواب
النفل قياسا على ما قبلها قال فلا يجب عليه اعادتها بل يسن
ولو حاضت اي هذا عكس ما تقدم فيما لو زالت الاسباب اي المانعة من
الوجوب وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة قال الاجهوري هذا هو المسمى
بوقت الادراك عند بعضهم حيث عده من اوقات الصلاة او
اغمي عليه ولا يتاتى هنا طريان بقية الموانع كالصبي والكفر اول
الوقت واستغرق المانع باقيه وجبت تلك الصلاة لا الثانية التي
تجمع معها فان ادرك له قبل عروضه قال وفي كلامه شي والمعتبر اخف
ما يمكن لانه ادرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما
يطرا بعده ويجب الفرض الذي قبلها ايضا ان كان يجمع معها وادرك
قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك م ر ان ادرك من ذكر قبل العروض
اي قبل عروض ذلك المانع كما مر ولا يشترط ادراك زمن طهارة يصح
تقديمها كوضوء السليم اهـ ق ل والا فلا اي وان لم يدرك ما ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)